

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14571 - وعنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد ؟ قال : لا تقطع في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين (الجرين : هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمين . النهاية (1 / 263) ب) قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة (حريسة الجبل : يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة . النهاية (1 / 367) ب) الجبل فإذا آواها المراح قطعت في ثمن المجن وسئل عن ضوال الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو تذهب خذها وسئل عن ضوال الإبل ؟ فقال : معها الحذاء والسقاء دعها حتى يجدها ربها وسئل عن اللقطة ؟ فقال : ما كان من طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس .

(ن ك ر)